



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١ ميلادية
يإنشاء صندوق لإعمار مدينتي بنغازي - درنة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣/٨/٢٠١١، وأغسطس ٢٠١١م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ ١٧/٩/٢٠١٥، دسمبر ٢٠١٥م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ ٩/١١/٢٠٢٠، نوفمبر ٢٠٢٠م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢١م، في شأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى اجتماع مجلس الوزراء العادي الثالث لسنة ٢٠٢١م.
- وعلى كتاب السيد / أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (١٩٢٥) المؤرخ في ٢٨/٤/٢٠٢١م.

قرارات

مادة (١)

ينشأ صندوق سيادي يسمى (صندوق إعمار مدينتي بنغازي - درنة) يتمتع بالشخصية الاعتبارية ، والذمة المالية المستقلة، يتبع مجلس الوزراء، ويكون مقره بمدينة بنغازي .

مادة (٢)

يمول الصندوق وفقاً للمادة (٨) بمبلغ (1,500,000,000) مليار وخمسمائة مليون دينار ليبي.

مادة (٣)

يهدف الصندوق لإعادة إعمار وتأهيل المناطق التي دمرتها الحروب وإزالة آثارها بمدineti بنغازي - درنة، بما يحقق الأهداف التنموية ومعالجة الأضرار العاصلة في المباني والبني التحتية ويتولى على وجه الخصوص ما يلي :

١. حصر وتقييم الأضرار التي لحقت المباني والمراافق العامة بالمدينة وإجراء الصيانة وإعمار المناطق المدمرة باستخدام كافة الوسائل وبالتنسيق مع السلطات المحلية والمؤسسات والجهات الحكومية المعنية.
٢. إعداد وتنفيذ خطط وبرامج مشاريع إعادة الإعمار.
٣. تنسيق الجهد بين كافة الجهات العاملة لمعالجة الأضرار التي لحقت بالمدينة ودعوة القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني للإسهام في مشاريع إعادة الإعمار أو تأهيل المنشآت والخدمات المتضررة.
٤. تحديد أولويات الإعمار، بما يكفل فتح المجال أمام إنشاء مناطق حضرية واستثمارية.
٥. اقتراح أسس وضوابط تقدير التعويض وأالية سدادها لكل منطقة من مناطق المدينة وعرضها على مجلس الوزراء لاعتمادها.
٦. سداد قيمة التعويض المقدر، واقتراح بدائل للتعويض النقدي لاعتمادها من مجلس الوزراء.
٧. التعاقد لإجراء الصيانة، وأعمال الهدم والإزالة.
٨. التنسيق مع السلطات المحلية والأجهزة التنفيذية المتعاقدة في شأن تنفيذ أو استكمال المشاريع الإسكانية وتخصيصها كتعويض عيني.
٩. إعادة تخطيط المناطق المدمرة وتطويرها عمرانياً، بما يحقق أهداف خطة التنمية المستدامة.



مادة (4)

يكون للصندوق مجلس أمناء يصدر بسميته قرار من رئيس مجلس الوزراء.

مادة (5)

يدار الصندوق بمدير عام ونائبه له من ذوي الخبرة، يتم تسميتهم بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

مادة (6)

يتولى المدير العام للصندوق مباشرة المهام وال اختصاصات الآتية:-

1. الإشراف على إعداد مشاريع الخطط والبرامج في مجال نشاط الصندوق وتنفيذها بعد إقرارها من مجلس

الوزراء.

2. مباشرة الأعمال التنفيذية الإدارية، المالية والفنية للصندوق.

3. توقيع عقود المشروعات التي يمولها الصندوق وفقاً للخطط والبرامج والنماذج وأليات العمل المقرة من مجلس الوزراء.

4. تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.

5. تنفيذ قرارات مجلس الوزراء.

6. إعداد مشروع موازنة الصندوق السنوية وحسابه الختامي.

7. تقديم تقارير دورية إلى مجلس الوزراء عن العمليات التنفيذية للخطط والبرامج وكذلك فيما يتعلق بالمركز المالي للصندوق.

8. القيام بكلفة المهام الأخرى التي تتصل بوظيفته كمدير تنفيذي للصندوق وما يكلفه به مجلس الإدارة.

مادة (7)

تكون موارد الصندوق من الآتي :-

1. المبالغ المحصلة من فرض رسم بيع النقد الأجنبي.

2. ما يخصص له من الميزانية العامة.

3. قيمة مساهمة الشركات الأجنبية تنفيذاً لمبدأ المسؤولية الاجتماعية.

4. الهبات التي يتحصل عليها الصندوق.

مادة (8)

تشكل لجنة للتعويضات برئاسة مندوب عن وزارة الإسكان والعمير وعضوية مندوب عن مصلحة أملاك الدولة، ومندوب عن مصلحة التسجيل العقاري، ومندوب عن مصلحة التخطيط العمراني، وثلاثة مهندسين من ذوى الخبرة لا تقل درجتهم عن الثانية عشر.

مادة (9)

أموال الصندوق أموالاً عامة لا يجوز الحجز عليها أو تملكها بالتقادم.

مادة (10)

يكون للصندوق هيكل إداري يتكون من عدد محدود من الإدارات تحدد بقرار من مجلس الوزراء، ويتم شغل الوظائف عن طريق الندب أو الإعارة.



A



حكومة الوحدة الوطنية
٢٠١٤٠٨٠٥٢٩٤٠٦٢٧٠٥١٤
agasu nduronnu numii-
Government of National Unity

مادة (11)

تبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي ب نهايتها على أن تبدأ السنة المالية الأولى له من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي ب نهاية السنة المالية التالية.

مادة (12)

يتولى ديوان المحاسبة فحص ومراجعة حسابات الصندوق وميزانياته طبقاً للتشريعات النافذة.

مادة (13)

يكون للصندوق حساب مصرفي أو أكثر في المصارف العاملة في ليبيا.

مادة (14)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مجلس الوزراء

